ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-158) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7836) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل- تحول المؤسسة إلى شركة وسداد الضريبة المستحقه بالموعد النظامي- إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، استنادًا على الوفاء بالضريبة على الرقم القديم- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة سداد الضريبة المستحقة بالموعد النظامي على رقم المنشأة القديم وعدم إلحاق ضرر بالهيئة، مما يعدُّ دليلًا على حسن نية المدعي. مؤدَّى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ (١٤٤١/١٠/٢٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2019-7836) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث إن شركتنا كانت مؤسسة وتحمل الرقم المميز (...)، وعند تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة جاء إلينا مندوب الهيئة وقام بتسجيل الشركة على الرقم المميز الخاص بالمؤسسة، وأفاد أنه عند تغيير الرقم الخاص بالمؤسسة إلى آخر للشركة سوف تنتقل جميع حقوقكم، ولكن مبدئيًّا عليكم التسجيل الآن في ضريبة القيمة المضافة حتى لو على رقم المؤسسة، وفعلًا قام بالتسجيل وطباعة شهادة التسجيل، وقمنا طيلة عام ٢٠١٨م، وحتى ٢٠١٩/٠٤/٢٣م، بسداد جميع المستحقات الخاصة بالشركة على الرقم المميز الخاص بالمؤسسة، وعند إقفال الرقم المميز الخاص بالمؤسسة وفتح رقم مميز جديد للشركة، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث إن تسجيلنا بالرقم المميز للشركة ما هو إلا استكمال لعمل التسجيل السابق- المؤسسة- حيث إنه وبعد تحول المؤسسة إلى شركة فإنه لا يزال على رقم السجل التجاري ذاته».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- تقدم المدعي بدعواه وفيها يعترض على غرامة التأخر في التسجيل التي صدرت بحقه بعد تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة، وذكر أن تأخره عن التسجيل بسبب تحول الشركة من مؤسسة إلى كيانها الحالي، إضافةً إلى ادعائه بأن أحد موظفي الهيئة قدم لهم إفادة بأنه يمكنهم الاستمرار بتقديم الإقرارات بالرقم المميز للمؤسسة، وبالنظر لواقع الحال نجد أن المدعي قام بتحويل المؤسسة إلى شركة بتاريخ ٢٠١٦/٠٩/٠٤م - بناء على إفادة وزارة التجارة والاستثمار - أي قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة، ولم يقم بتسجيل الشركة حتى تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م مما يعني تجاوزه للمهلة النظامية التي ذُكرت صراحةً في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون التي تنص على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال

سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م»، وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٠م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كافٍ قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلَّفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية، مع ثبوت تبليغها عبر البريد الإلكتروني، وحضر (...)، هوية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبالتواصل مع ممثل الشركة النظامي ذكر أنه يحاول الدخول على رابط الجلسة، وتعذر عليه ذلك لأسباب تقنية، وطلب تأجيل موعد الجلسة، وحيث إن الدائرة عقدت جلستها عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا نظاميًّا للشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، تمسك بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل الدعوى للأسباب

الواردة في لائحة الهيئة الجوابية وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قرر كل منهما الاكتفاء بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على رقم مميز خاص بالمؤسسة قبل تحولها إلى شركة، كما ثبت للدائرة أن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت باسم المؤسسة، وحيث إن غاية النظام عدم تخلف المكلَّف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، ولم تتخلف عن سداد أية مستحقات للهيئة، وحيث لم ينفِ ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية، أو يدعي بوجود أية متأخرات مستحقة للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث مبنى ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحة ما ادعى به ممثل الشركة، ومن عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي

جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة، وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها؛ مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحة اعتراض الشركة المدعية، وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٢/٠٧/٢٠٢٠م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.